mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 47- باب صلاة الكسوف

عبدالرحمن العجلان

باب صلاة الكسوف باب صلاة الكسوف تحت هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم صلاة الكسوف وصفتها وكيف صلاها النبي صلى الله عليه وسلم اولا من حيث كلمة الكسوف - 00:00:00

الكسوف مصدر كشف او كشفت خسوفا والمراد الشمس اذا احتجب نورها يقال كسفت الشمس والقمر وخسف وانكسفا وخسف لغة لغات ست في كلمة كشف وكشفت لا يصلح ان يطلق الكسوف - 00:00:36

لهما معا ولكل واحد منهما على حدة ويصلح ان يطلق الخسوف لهما معا ولكل واحد على حدة لكن الاولى ان يقال كشفت كشفت الشمس وخسف القمر الاولى اطلاق الكسوف على الشمس - 00:01:32

واطلاق الخسوف على القمر واذا اطلق احدهما على كليهما او على كل واحد منهما على حدة والكسوف كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اجرى الله تعالى العادة ان الشمس - 00:02:13

لا تنكسف الا وقت الاصرار وان القمر لا ينخسف الا وقت الابدار يعني الشمس لا تنكسف الا في اول الشهر او في اخر الشهر يعني في وقت اختفاء القمر وقت الاصرار - 00:02:44

ولا ينخسف القمر الا وقت الابدار يعني كونه بدر وللكسوف والخسوف ليال وايام معلومة معتادة يمكن ان تعرف بالحساب ولكن لا يعرف ذلك الا القلة من الناس كما ان المرء - 00:03:11

يعرف ان الهلال مثلا بمعرفة هلاله الاول يعرف انه يهل ليلة كذا او ليلة كذا وهذا شيء ظاهر يعرفه الناس كلهم الخسوف والكسوف يعرفهما القلة من الناس بالحساب فمن حسب واتقن - 00:03:47

ادرك هذا ولا يعتبر هذا من علم الغيب ولا يعتبر انه قول بلا علم لمن يدرك ذلك الحساب والكسوف والخسوف كما قال عليه الصلاة والسلام ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته - 00:04:15

فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة وقال يخوف الله بهما عباده ولا يتنافى ان يدرك بالحساب وان يكون ذلك تخويف من الله جل وعلا للعباد كما يحصل التخويف في هبوب الرياح - 00:04:49

وبالظلمة وبالاشياء التي يدركها الناس بالحساب غالبا مثل الرياح وتعرف بالانواع فالقول بهما او ادراكهما ليس من باب الغيب وانما هو شيء معلوم يدركه الحسابون كما يدركون ويعرفون فصل الخريف - 00:05:17

فصل الشتاء وفصل الصيف وفصل الربيع يعرفون هذا بالحساب ويدركونه كذلك يدرك الكسوف والخسوف باذن الله بالحساب وهي سنة مؤكدة وهي سنة يعني صلاة الكسوف سنة مؤكدة لا تصل الى حد الفرد - 00:05:45

ولا الى فرض الكفاية ولا الى وليست من باب التطوع المطلق وانما هي سنة مؤكدة والسنة المؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولو تركت بالكلية فلا عقاب على الامة وفرض الكفاية - 00:06:16

يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه اذا قام به من يكفي وفرض العين يثاب فاعله ويعاقب شاركه وفرض العين صلاة الجماعة على الاعيان اذا اداها المرء واذا تخلف عنها اثم ولو امتلأ المسجد بالمصلين - 00:06:50

المتخلف يأثم فرض الكفاية اذا قام به من يكفي فلا يأثم الباقون كصلاة الجنازة اذا صلى على الجنازة عشرة او اقل او اكثر ادوا

الفرض الكفاية من لم يصلي وان كان موجودا في المسجد مثلا فلا حرج ولا اثم - 00:07:27
الا انه حرم نفسه الاجر هو حرم نفسه والا فلا يأثم ان هذا من فرض الكفاية وفرض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين والسنة المؤكدة هي التي يثاب فاعلها - 00:07:59
ولا يعاقب تاركها ولو تركها الكل وهي اقل من فرض الكفاية والتطوع المطلق دون ذلك دون السنة المؤكدة يثاب فاعله ولا يعاقب شاركوا ومتى تسن عند كسوف الشمس او القمر - 00:08:22
اذا حصل الكسوف اذ تحب تأديتها ولا تؤدى قبل ذلك. ولا اذا انجلى عند كسوف الشمس او القمر لما روى ابو مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:53
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بها عباده. بهما يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا. وادعوا حتى يكشف ما بكم - 00:09:15
وعن عائشة قالت قصفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا فنادى الصلاة جامعة وخرج الى المسجد وصف الناس وراءه وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات. متفق عليهما - 00:09:37
هذان الحديثان الصحيح ان من الاحاديث المتفق عليها يبينان حكم صلاة الكسوف وصفتها يقول صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله ايتان عظيمتان من ايات الله - 00:10:01
تدلان على عظمة الله جل وعلا وعلى قدرته وعلى احكامه واتقانه جل وعلا بانتظامهما وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس. وفي رواية ولا لحياته لانهم كانوا في الجاهلية يقولون - 00:10:31
اذا كسفت الشمس او انخسف القمر ولد عظيم او مات عظيم وصادف ان انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمة وفي ذلك اليوم مات ابن النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم - 00:11:00
اتحدث الناس ان الشمس انكسفت لموت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية رضي الله عنها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الناس يجر رداءه - 00:11:23
وعليه اثر الخوف والوجل والخشية من الله جل وعلا وامر المنادي ان ينادي ويصح ان يقال الصلاة جامعة ويصح ان يقال الصلاة جامعة الصلاة جامعة مبتدأ وخبر او الصلاة جامعة يعني احضروا الصلاة - 00:11:43
على الاغراء فنادى المنادي فحضر الناس فصلى بهم صلى الله عليه وسلم ركعتين باربع ركوعات في اربع سجدات كما سيأتي بيان الصفة واضحة وعرفنا من هذا انه يشرع لهما اذا خسف الصلاة - 00:12:15
والقمر لم ينخشم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما انكسفت الشمس وقال في هذا الحديث ان الشمس والقمر فمعناه ان ما يجري على الشمس يجري القمر وفي امره صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم منها شيئا - 00:12:44
فصلوا وادعوا هذا الامر قد يقول قائل انه ان الاوامر للوجوب فلما قلتم سنة مؤكدة الرسول يقول فصلوا وادعوا يأمر يقول صرفه عن الوجوب احاديث كثيرة منها تعليمه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:07
الاعرابي الصلوات الخمس قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع لان هذا يستفاد منه احكام كثيرة وعظيمة حديث صلى الله عليه وسلم وتعليمه للاعرابي وفي حديث جبريل عليه السلام الذي يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الاسلام - 00:13:31
واخبره ان الاسلام باركانه وان تقيم الصلاة وبين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة هي الصلوات الخمس دون غيرها وما عدا هفى وتطوع. اذا فصرف هذا الامر عن الوجوب للاستحباب بحديث - 00:13:55
تعليم الاعرابي الصلاة وانها تقام في المسجد وانها تقام جماعة ويصح ان تقام فرادى وانها تصح للمقيمين كما تصح كذلك للمسافرين المسافرون اذا رأوا انكساف الشمس او خسوف القمر فيستحب لهم ان يصلوا ولا يتعينوا ذلك - 00:14:16
وتجوز جماعة وفرادى باطلاق الامر جماعة وفرادى. لو ان المرأة مثلا حينما يرى الكسوف او الخسوف يقوم ويصلي في بيته. فلا عليه وادى السنة لاطلاق الامر بهما في حديث ابي مسعود - 00:14:44

فصلوا نعم والجماعة افضل. الجماعة افضل لا شك لان كلما كثر جماعة المسلمين في كثير من الامور فهو افضل واطيب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها في الجماعة وينادى لها الصلاة جامعة للحديث - 00:15:06

نعم وتفعل في المسجد للخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد ولم يخرج الى الصحراء وصلاة العيد وصلاة الاستسقاء مثلا يخرج النبي صلى الله عليه وسلم. اما صلاة الكسوف فلان المطلوب فيها الاسراع - 00:15:28

ولذا لا يشرع الخروج لانه ربما يكون التهيؤ للخروج والاستعداد له يفوت الصلاة ولذا قال فافزعوا وكلمة فافزعوا تدل على المبادرة والاسراع ولان في ولان في وقتها ضيقة فلو خرجوا الى المصلى خيف فواتها - 00:15:49

غسل وصفتها ان يكبر للاحرام ويستفتح ثم يقرأ الفاتحة وسورة البقرة او نحوها ثم يركع ويسبح نحوا من مئة اية ثم يرفع يوسف يسمع ويسمع فيسمع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وال عمران او نحوها - 00:16:15

ثم يركع فيسبح نحوا من سبعين اية ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين اللي هو ان يسمع ويحمد. نعم ثم يسجد سجدتين يسبح فيهما نحوا من الركوع ثم يقوم الى الثانية - 00:16:47

ويقرأ الفاتحة وسورة النساء ثم يركع ويسبح نحوا من خمسين اية ثم يرفع فيسمع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة ثم يركع فيسمع نحوا من اربعين اية ثم يرفع فيسمع - 00:17:10

ويحمد ثم يسجد نحوا من ركعتين نحو من ركوعه ويتشهد ويسلم وليس هذا التقرير في القراءة والتسبيح منقولا عن احمد ولا هو متعين وما قرأ به بعد بعد ام الكتاب فيها اجزاء - 00:17:34

لكن يستحب ذلك ليقارب فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة قالت وصفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه - 00:17:57

وقد ترعى فاقترا رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقتراء قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى - 00:18:18

ثم كبر فركع ركوعا هو ادنى من الركوع الاول. ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قد تستكمل اربع ركعات واربع سجدات - 00:18:41

منزلة الشمس متفق عليه وفي رواية ورأيت انه قرأ في الاولى بسورة البقرة وفي الثانية سورة ال عمران هذا الحديث يبين صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف - 00:19:01

كما روت ذلك ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها وصفتها ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح فالاستفتاح سنة ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ويقرأها جهرا كما سيأتينا ثم يقرأ - 00:19:25

نحوا من سورة البقرة. يعني يقرأ قراءة طويلة ثم يركع ويبقى في ركوعه نحوا من قراءة مئة اية يعني قريب من نصف مقدار قيامه في القراءة ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده - 00:19:55

ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحة مرة ثانية قبل ان يسجد ثم يقرأ سورة دون السورة الاولى الاولى قرأ نحو من البقرة ولا تتعين البقرة. وانما المهم ان يقرأ قراءة طويلة - 00:20:26

ثم يركع ركوعا اخر ويبقى راكعا قريبا من ركوعه الاول ودونا منه ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يسجد السجدة الاولى ويطيل فيها ثم يقوم بين السجدتين ثم يسجد السجدة الثانية وهي دون السجود الاول - 00:20:49

هذه الركعة الاولى ركعة بركوعين وسجدتين وان زاد في الركوع فلا بأس لو اتى بدل ركوعين بثلاث ركوعات او باربع ركوعات صح وتستحب اطالة القراءة والجهر بها ولنعلم ان الركعة - 00:21:25

تدرك بالركوع الاول الركوع الاول هو الذي تدرك به الركعة الركوع الثاني هذه المسألة يجهلها كثير ممن يؤدي صلاة الكسوف او الخسوف اذا فاتته الركعة الاولى الركوع الاول وادرك الركوع الثاني ظن انه ادرك الركعة كاملة وليس كذلك - 00:22:00

وللركعة تفوت بفوات الركوع الاول فاذا نهض الامام من الركوع الاول والمأموم لم يدرك ذلك فاتته الركعة ولو ادرك الركوع الثاني

والقراءة الثانية ومن سنة صلاة الكسوف الاكثار من القراءة - 00:22:33
والاطالة في القيام والاطالة في الركوع والسجود وما بينهما يطيل يحرص على ان تكون صلاته مستغرقة لوقتي الكسوف كله ويجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا يجهر بالقراءة ولو كان في صلاة كسوف الشمس - 00:23:05
ضحى او ظهرا او عصرا فيجهر بالقراءة. نعم لان عائشة روته ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف اخرجه مسلم ولانها صلاة شرع لها الجمع الكثير فسن لها الجهر كالعيد - 00:23:39
صلاة شرع لها الجمع الكثير وتشرع لها وشرع لها الجهر بالقراءة كصلاة الجمعة وصلاة العيد وان صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات على نحو ما ذكرنا جزئ لان عائشة روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات. رواه مسلم - 00:24:01
وان جعل في كل ركعة اربع ركوعات جاز ايضا لانه يروى عن علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والمختار الاول لانه اصح واشهر الافضل الاقتصار على ركوعين في الركعة الواحدة - 00:24:31
واطالة القراءة فيهما وان ركع في الركعة الواحدة ثلاثة ركوعات او اربعة ركوعات فلا بأس بذلك انه روي عن الصحابة رضي الله عنهم. نعم اصل ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي - 00:24:52
ووقتها من حين وجود الكسوف حتى التجلي فمعناه قبل الكسوف لا يشرع ولو اتفق الحسابون بانه سيحصل مثلا كسوف في الساعة كذا من ليلة كذا فلا يشرع لنا ان نبدأ بها قبل ان نراه - 00:25:16
وقد يدركون بالحساب لكن قد يغلطون قد يخطئون ولا يشرع ان نفعل الشيء قبل ان يحيينا وقته ووقت الكسوف اذا رأيناه باعيننا صلينا الى حين التجلي لو عرف ان وقت الكسوف مثلا ساعة - 00:25:42
ثم لم نعلم بذلك الا قرب نهايته بسبب الغيم او نحو ذلك فنصلي ما دام بقي الكسوف ظاهرة الى للعيان فنصلي ولو لم يبقى منه الا اليسير اقول انه فات - 00:26:08
ما دام الكسوف او الخسوف موجود فوقت الصلاة مشروع وقبل ذلك لا وبعده لا يشرع. لو لم نعلم بالكسوف او الخسوف الا بعد التجلي مثلا فلا يشرع لنا ان نقضي صلاة الكسوف - 00:26:33
فان فاتت لم تقبل فان فاتت لم تقضى لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا حتى حتى يكشف الله ما بكم صلوا حتى فحتى من حروف الغاية يعني الصلاة مغياة الى الانكشاف. بعد الانكشاف ما نقضي - 00:26:54
وان تجلت وهو في الصلاة اتمها وخففها اذا انجلى الكسوف او الخسوف والامام في الصلاة ثم ادرك هذا مثلا فعليه ان يخفف الصلاة لكن لا ينصرف منها بدون تكميل بل يخففها وينصرف - 00:27:17
وان سلم قبل انجلائها لم يصلي اخرى واشتغل بالذكر والدعاء نعم لو انتهينا من الصلاة مثلا ونرى الكسوف او الخسوف الى الان ما انجلى فلا نعيد الصلاة مرة ثانية ولا نكرر وانما ندعوا الله جل وعلا ونستغفر ونحمد الله - 00:27:40
ونقرأ القرآن ونحو ذلك. نعم وان استترت بغيم صلى لان الاصل بقاء الكسوف اذا رأينا الكسوف او الخسوف ثم استتر بالغيب مثلا الا نقول انه زال ولا وانتهى وقت الصلاة؟ لا - 00:28:06
نصلي ما دام رأيناه لكن لا نصلي قبل ان نراه فاذا رأيناه واستتر صلينا. نعم وان غابت كاسفة فهو كانجلاءها لانه ذهب وقت الانتفاع بنورها وان طلعت الشمس والقمر خاسف - 00:28:32
وكذلك لما ذكرنا كذلك اذا كان كسوف الشمس مثلا قبيل الغروب وغربت الشمس قبل ان ندخل في الصلاة فلا نصلي لان الصلاة الى الله جل وعلا بان ينكشف هذا الامر - 00:28:54
ويجول وقد زال بغياب الشمس فلا نرى شيئا نزرع فيه الى الله. وكذلك الخسوف لو خسف القمر مثلا قبيل طلوع الشمس بعد الفجر او مع الفجر مثلا او بعد صلاة الفجر ثم - 00:29:18
طلعت الشمس قبل ان نبدأ بالصلاة فلا يشرع لنا ان نصلي صلاة الكسوف بعد غروب الشمس ولا صلاة الخسوف الشمس اذا غابت

وقال القاضي يصلي لان وقت سلطانه باق وان غاب ليلا وهو كاشف - 00:29:40
الرابع ليلا وهو كاشف لم يصلي كالشمس هذا على سبيل الفرظ هذا كما قالوا يأتينا لو اجتمع صلاة العيد مع صلاة الكسوف وكذا وكذا الى اخره لانه يغاب القمر قبل ليالي الابدان - 00:30:08
واما ليالي الابدا فلا يغاب القمر حتى طلوع الشمس حتى النهار هكذا لا يتأتى غروب غياب القمر مع الكسوف قبل طلوع الشمس وقبل النهار لان الخسوف لا يتصور ولا يتأتى الا ليالي الابدار - 00:30:37
ليلة اربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر مثلا او ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر الليالي التي يكون فيها القمر بدر وفي هذه الليالي لا يغيب حتى يطلع الفجر ولا يتصور هذا نعم - 00:31:08
فصل قال القاضي لم لم يذكر لها احمد خطبة ولا رأيته لاحد من اصحابنا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة دون الخطبة يعني لا يشرع لصلاة الكسوف والخسوف خطبة - 00:31:27
لا يخطب لها الامام كما يخطب في الاستسقاء او يخطب في العيدين او يخطب في الجمعة؟ لا لا يشرع لها خطبة لكن لو وعظ او ذكر او بين الحال لان كثيرا من الناس يجهل الحكم فلا بأس بذلك - 00:31:49
فصل اذا اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة لانه يخاف عليها وان اجتمع مع المكتوبة في اخر وقتها بدأ بها لانها وان كان في اول وقتها بدأ بصلاة الكسوف لانه يخشى فواتها وان اجتمع هو والوتر - 00:32:10
وخيف فواتها بدأ بالكسوف لانه اكد نعم هذا اذا كان الكسوف مع غيره مع ما يتصور غيره لانهم صوروا معه اشياء لا تتصور لا يمكن ان توجد معه لكن اشياء توجد مثلا - 00:32:35
حصل كسوف وعندنا جنازة ايهما نبدأ نبدأ بالجنازة لانها حاضرة ومشروع التنجيز فيها والامر بالاسراع بالتجهيز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا لماذا وشرع التخفيف في صلاة الجنازة لنقل الميت الى قبره - 00:32:54
ولهذا لا يشرع في صلاة الجنازة استفتاح ويكتفى بتسليمة واحدة. كل هذا من باب التخفيف والاسراع بالجنازة وقال لا ينبغي لجفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله يعني انه يستحب الاسراع تجهيز الجنازة والصلاة عليها ودفنها. فاذا وجد كسوف او خسوف - 00:33:22
وجنازة بدأنا في الجنازة وان اجتمع مع المكتوبة في اخر وقتها مثلا اخرت الصلاة لاخر وقتها ثم حصل الكسوف او الخسوف ايهما نبدأ المكتوبة في اخر وقتها. والكسوف حصل او الخسوف - 00:33:47
نقول نبدأ حينئذ بالمكتوبة لاننا في اخر وقتها والمكتوبة اكد الفريضة مثلا لو اناس يشتغلون في امر ما امر هام واخروا صلاة العصر مثلا الى اخر وقتها ثم حصل كسوف - 00:34:16
فايهما نبدأ بصلاة العصر ام بصلاة الكسوف؟ نبدأ بصلاة العصر. خشية ان يفوت وقتها وكذا لو اخرت صلاة العشاء مثلا وحصل كسوف ونبدأ بصلاة العشاء فاذا كان الكسوف او الخسوف حصل في اول وقت الصلاة - 00:34:36
مع اذان العصر مثلا حصل الكسوف وقت العصر موسع نبدأ بماذا نبدأ بالكسوف ثم نصلي العصر او مثلا بعد صلاة بعد اذان العشاء مباشرة حصل خسوف القمر فنبدأ بالخسوف صلاة الخسوف - 00:35:01
لاننا في اول وقت صلاة العشاء وتأخيرها لا بأس به لو حصل الخسوف وقت صلاة الوتر مثلا المرء يصلي من الليل ثم حصل الخسوف ثم وهو لم يوتر بعد فان اوتر فاتته الصلاة - 00:35:26
وان صلى صلاة الخسوف فاته الوتر. ايهما يبدأ يبدأ بصلاة الخسوف لانها اكد من الوتر ولا تتكرر فصل ولا يصلي لغير الكسوف من الايات لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من خلفائه - 00:35:57
الا ان احمد قال يصلي للزلزلة الدائمة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بانه اية يخوف الله بها عباده والزلزلة اشد تخويفا الرجفة فلا تبقى مدة تتسع للصلاة - 00:36:23
ولا يصلى لغير الكسوف او الخسوف من الايات مثلا لو حصل الظلمة شديدة في النهار او حصل الرياح او حصل شيء من الايات التي

يخوف الله جل وعلا بها العباد - 00:36:45
فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلى لها فلا نصلي سوى الزلزلة الدائمة يعني اذا كثرت الزلزلة في الارض وتتابعت فهذه اية من ايات الله جل وعلا. وفيها تخويف فقال الامام احمد رحمه الله ينطبق عليها ما ينطبق على الكسوف - 00:37:06
والخسوف والاولى ان يصلى لها بخلاف الرجفة قالوا الرجفة لا يصلى لها. لان الرجفة لا تدوم الرجفة حركة شديدة في الارض ثم تسكن باذن الله والزلزلة قد تكثر وتتابع فيصلى لها. لانها تخويف من الله جل وعلا للعباد. والنبي - 00:37:32
صلى الله عليه وسلم علل صلاة الكسوف والخسوف من اجل طلب الرضا من الله جل وعلا عن هذا التخويف والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:37:59
وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:38:16